PERMANENT MISSION OF TUNISIA
TO THE UNITED NATIONS
31 BEEKMAN PLACE
NEW YORK, N.Y. 10022

البعثة الدائمة للجمهورية التونسية
لدى منظمة الامم المتحدة
بنيويورك

ABL/08/ 0615

La Mission Permanente de Tunisie auprès de l'Organisation des Nations Unies présente ses compliments au Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies (Bureau des Affaires Juridiques), et se référant à sa note n° OLA/COD/50 du 31 décembre 2007, a l'honneur de lui faire parvenir, ci-joint, la réponse des autorités tunisiennes sur les mesures prises par la Tunisie pour donner effet aux paragraphes 3 et 4 de la résolution A/62/63 intitulée « Responsabilité pénale des fonctionnaires de l'Organisation des Nations Unies et des experts en mission ».

La Mission Permanente de Tunisie auprès de l'Organisation des Nations Unies saisit cette occasion pour renouveler au Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies les assurances de sa haute considération.

PERMANENT MISSION OF TUNISIA TO THE U.N.

New York, le 16 juin 2008

Secrétariat l'Organisation des Nations Unies
Bureau des Affaires Juridiques
Fax : 1212 9631963

ملاحظات

حول تلاؤم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد63/62 بتاريخ 06 ديسمبر 2007 بخصوص المساعلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات مع مقتضيات التشريع الجزائي التونسي

تضمّنت الفقرتان الثالثة والرابعة من القرار الأممي عدد63/62 بتاريخ 06 ديسمبر 2007 ما يلي :

الفقرة الثالثة من القرار عدد63/62 :

"تطلب المنظمة من الدول التي لم تتخذ بعد أيّة إجراءات أن تضع قواعد تضمن اختصاصها وتعهدها بصفة خاصّة بالمخالفات والأفعال الخطيرة كيفما تُطبّق بقانونها الجزائي الوطني عندما تُرتكب تلك الأفعال من قبل الأفراد التابعين لها بصفتهم موظفين أو خبراء ببعثات الأمم المتحدة وعلى الأقل عندما يكون ذلك السلوك معاقب عنه في نفس الوقت من قبل قانونها الوطني والقانون الوطني للدولة المضيفة أو المستقبلة لهؤلاء الأفراد".

الفقرة الرابعة من القرار عدد 63/62 :

"تطلب المنظمة الأممية من كافة الدول التعاون معها وفيما بينها بتبادل المعلومات عند الاقتضاء وتسهيل عمليات التحقيق والتتبعات المُجراة ضدّ موظفي وخبراء البعثات الأممية المتورطين في ارتكاب مخالفات خطيرة طبق قوانينها الوطنية والقواعد والتراتيب الأممية المنطبقة في المجال مع الاحترام الكلي لحقوق الدفاع، كما تدعو المنظمة كافة الدول لتوفير المزيد من الإمكانيات لسلطاتها الوطنية حتى تتمكن من التحقيق وتتبع أفرادها المتورطين في تلك المخالفات".

ويُلاحَظ أن القانون الجزائي التونسي يسمح بتتبع ومحاكمة المُواطن التونسي أمام المحاكم الوطنية في صورة ارتكابه جريمة خارج حدود الوطن، ذلك أن المشرّع نصّ صلب الفصل 305 من المجلة الجزائية على أنّه "يُمكن تتبّع ومحاكمة المواطن التونسي من طرف المحاكم التونسية إذا ارتكب خارج تُراب الجمهورية جناية أو جنحة يُعاقب عليها القانون التونسي إلا إذا تبيّن أن قانون البلاد المُرتكبة بها الجريمة لا يُعاقب عليها أو أثبت المتّهم أنه سبق اتصال القضاء بها نهائيا في الخارج وفي صورة صدور الحكم عليه بالعقاب أنه قضّى العقاب المحكوم به عليه أو أن هذا العقاب سقط بمرور الزمن أو شمله العفو".

وتنطبق أحكام الفقرة المتقدمة على "الفاعل الذي لم يكتسب صفة المواطن التونسي إلا بعد تاريخ ارتكابه للأفعال المنسوبة إليه".

وبناء على ما تضمنه الفصل المذكور، فإن القضاء التونسي يمكن أن يتعهّد بالجرائم التي يرتكبها المواطنون التونسيون خارج أرض الوطن بصفتهم موظفين أو خبراء بالبعثات الأمميّة وهو ما ينسجم مع مُقتضيات الفقرة الثالثة من القرار الأممي عدد63/62 بتاريخ 06 ديسمبر 2007 سواء تعلق الأمر بإجراءات التتبع من أبحاث وأعمال استقرائية أو بأطوار المحاكمة مع توفير نفس حقوق الدفاع التي يضمنها التشريع الوطني لسائر المتهمين بغضّ النظر عن مكان اقتراف الجريمة.

هذا، ومن شأن تعيين قاضي عسكري من النيابة العسكرية ضمن الملاحظين بالبعثات الأممية يتولى مباشرة الأبحاث والأعمال الاستقرائية اللاّزمة على عين المكان طبق القانون أن يكفل سلامة إجراءات التتبع واحترام مقتضيات القانون الجزائي التونسي في ذلك الصدد بما ينسجم مع مضمون الجزء الثاني من الفقرة الرابعة من القرار الأممي عدد 63/62 بتاريخ 06 ديسمبر 2007 حول دعوة المنظمة الأممية كافّة الدول توفير المزيد من الإمكانيّات لسلطاتها الوطنية حتى تتمكّن من التحقيق وتتبّع أفرادها المتورطين في المخالفات.

06/17/2008 10:23 12127510569 TUNISIA MISSION UN PAGE 03/04

وفيما يتعلق بما تضمّنته الفقرة الرابعة من القرار الأممي عدد63/62 بتاريخ 06 ديسمبر 2007 حول طلب منظمة الأمم المتحدة من كافة الدول التعاون معها وفيما بينها بتبادل المعلومات وتسهيل عمليات التحقيق والتتبعات المُجراة ضدّ موظفي وخبراء البعثات الأممية المتورطين في ارتكاب مخالفات خطيرة، فتجدر الإشارة أن التشريع الوطني وقواعد الإجراءات الجزائية تنسجم مع ذلك المطلب سواء تعلق الأمر بتنفيذ الإنابات العدلية الصادرة عن السلط الأجنبية (الفصل 331 من مجلة الإجراءات الجزائية) أو بالإعلام بالأعمال الإجرائية أو الأحكام الأجنبية (الفصل 332 من مجلة الإجراءات الجزائية) أو إطلاع الحكومة الأجنبية على الأشياء المثبتة للجريمة (الفصل 333 من مجلة الإجراءات الجزائية) أو استدعاء الشهود وتوجيه الأشخاص الموقوفين لإجراء مكافحة بالدول الأجنبية كما نصّ على ذلك الفصلان 334 و335 من مجلة الإجراءات الجزائية. ومن خلال تلك القواعد يسمح المشرّع التونسي بالتعاون مع الدول الأجنبية لتسهيل عمليات التحقيق والتتبع وبالتالي تبادل المعلومات معها على أن يكون ذلك بالطريق الدبلوماسي كما ورد بالفصول المُشار إليها آنفا.

إضافة إلى ذلك، أبرمت تونس على المستوى الثنائي اتفاقيّات مع عديد الدول في مجال التعاون القضائي في المادة الجزائية.

06/17/2008 10:23 12127510569 TUNISIA MISSION UN PAGE 04/04